JFatwa ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
Journal of Fatwa Management and Research
مجلة إدارة وبحوث الفتاوى | Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa

OCTOBER 2019 | VOL. 18| NO. 1
ISSN: 2232-1047 eISSN: 0127-8886
www.jfatwa.usim.edu.my

الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري وموقف الفقه الإسلامي من ذلك

THE ADMINISTRATIVE EFFECTS OF THE INTERVENTION OF THE HOLDING COMPANY IN THE MANAGEMENT OF SUBSIDIARIES IN LIBYAN LAW AND THE EGYPTIAN AND ALGERIAN LAWS AND THE POSITION OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

Mohamed Mohamed Adhir[i], Muneer Ali Abdul Rabb[ii] & Mohd Faisal Mohamed[iii],

[i] (Corresponding Author) Ph.D Student, Faculty of Syariah and Laws (FSU), USIM, Nilai,
email: mohammed.adher.caa@gmail.com
[ii] Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Laws (FSU), Usim, Nilai
[iii] Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Laws (FSU), Usim, Nilai

https://doi.org/10.33102/jfatwa.vol18no1.5

ملخص البحث

أن الشركات التابعة بالرغم من أنها تتمتع من الناحية القانونية بشخصية معنوية مستقلة، وبذمة مالية منفصلة، وكذلك لهذه الشركات من الناحية الشكلية، هيئاتها الإدارية المنفصلة " جمعية عمومية، مجلس إدارة " التي تتولى التعبير عن إرادتها والدفاع عن مصالحها، إلا أن هذا الاستقلال القانوني ليس إلا وهما خادعًا، فالسيطرة المركزية الموحدة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة لها تفرغ هذا الاستقلال من مضمونه تماما، كما أن هناك اختلافا بين التشريعات " القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري" فيما يتعلق بالنصوص المنظمة للسيطرة الإدارية وبالتالي اختلاف الآثار الإدارية المترتبة على تدخل

Abstract

That the subsidiaries, although legally enjoying an independent legal personality and separate financial assets, as well as those companies in formality, their separate governing bodies "General Assembly, Board of Directors" that express their will and defend their interests, but this legal independence is not However, there is a difference between the legislation "Libyan law and the Egyptian and Algerian laws" with regard to the texts regulating the administrative control, and so on. The difference in the administrative effects of the intervention of the holding company in the management of subsidiaries according to each legislation, and the problem of the research raises the interference of the Holding Company to the subsidiary companies controversy in the judiciary and jurisprudence, and this debate is the interpretation of the intervention exercised

by the holding company to its subsidiaries, In addition, contemporary legislation has been used to regulate the means of intervention of the holding company in the management of the subsidiary. The aim of the research is that the statement of the intervention of the holding company and its control over its subsidiaries has implications that should be examined, analyzed and studied in the context of Libyan legislation, Egyptian and Algerian legislations, as well as the need to know the position of Islamic jurisprudence. To achieve this objective, the researcher followed the comparative and analytical method to analyze the texts of the provisions of the holding company by the Libyan business law, comparing them with the texts contained in both the Egyptian and Algerian laws, and knowledge of the position of Islamic jurisprudence on them. The researcher concluded that: The administrative control of the holding company of the management of the subsidiary shall deprive the subsidiary company from making any strategic decisions or concluding any agreements or contracts that deviate from the objectives and interests of the holding company. The intervention of the holding company in the management of the subsidiary is permissible in terms of jurisprudence based on the many evidence that requires the satisfaction of the shareholders and that can be deduced through the laws governing the holding company.

Keywords: *Holding Company, Affiliates, Dependency Relationship, Administrative Effects, Commercial Companies.*

الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة وفق كل تشريع، وتكمن مشكلة البحث فيما يثير التدخل الذي تقوم به الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة جدلًا في القضاء والفقه، ويتمحور هذا الجدل في تفسير التدخل الذي تمارسه الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، كما أن التشريعات المعاصرة قد أختلافت في تنظيم وسائل تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة . وهدف البحث إلى أن بيان تدخل الشركة القابضة وسيطرتها على الشركات التابعة لها آثار ينبغي الوقوف عليها وتحليلها ودراستها في إطار التشريع الليبي والتشريعين المصري والجزائري بالإضافة إلى ضرورة معرفة موقف الفقه الإسلامي منها. ولتحقيق هذا الهدف اتبع الباحث المنهج المقارن والتحليلي لتحليل نصوص احكام الشركة القابضة بقانون النشاط التجاري الليبي ، ومقارنتها بالنصوص الواردة في كل من القانونين المصري، والجزائري، ومعرفة موقف الفقه الإسلامي بشأنها. وتوصّل الباحث إلى ما يأتي: يترتب على السيطرة الإدارية للشركة القابضة على إدارة الشركة التابعة حرمان الشركة التابعة من اتخاذ أي قرارات إستراتيجية أو إبرام أي اتفاقيات أو تعاقدات تخرج عن أهداف ومصالح الشركة القابضة . أن تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة جائزًا من الناحية الفقهية استنادًا على العديد من الأدلة التي تشترط رضا المساهمين على ذلك والذي يمكن استنتاجه من خلال القوانين المنظمة للشركة القابضة .

	الكلمات المفتاحية : **الشركة القابضة ، الشركات التابعة ، علاقة التبعية ، الاثار الادارية ، الشركات التجارية .**

المقدمة

بادئ ذي بدء فإن التبعية ليست مجرد علاقة مادية بين الشركة التابعة والشركة المتبوعة، لأن مساهمة شركة في رأس مال شركة أخرى قد يقصد به مجرد الاستثمار المالي، وعند تغير الظروف الاقتصادية للمشروع تتصرف بالبيع في كل حصتها أو بعضها، فالمشاركة في مثل هذه الحالة يقصد بها تحقيق أفضل استثمار ممكن للأموال، ولذلك فإن العلاقة الناشئة عن المساهمة من أجل الاستثمار المالى تكون بطبيعتها علاقة مؤقتة وقابلة للتغيير، وهذه العلاقة لا تنشئ علاقة سيطرة ورقابة بين المشروعات (Shaheen ،1987)، كما أنه يمكن أن يكون هدف الشركة من المشاركة في تأسيس شركة والاكتتاب في رأس مالها أو شراء عدد من أسهم شركة قائمة هو السيطرة على هذه الشركة والتحكم في إدارتها وفرض إرادتها وإصدار التعليمات والتوجيهات لها، وهنا يمكننا القول بوجود علاقة مادية تتمثل في المساهمة والسيطرة، تتسم بالاستمرارية لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة في ظل استقلال قانوني وهنا نكون امام شركة قابضة وشركات تابعة، ويثير التدخل الذي تقوم به الشركة القابضة تجاه الشركات التابعة جدلًا في القضاء والفقه، ويتمحور هذا الجدل في تفسير التدخل الذي تمارسه الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، والذي يترتب عليه قيام الشركة القابضة باستخدام حقوق الشركات التابعة بالرغم من الاستقلال القانوني لها، وكذلك عند سيطرة الشركة القابضة على مجلس إدارة الشركة التابعة والتحكم في مصالحها الاقتصادية وقرارتها الاستراتيجية ، كما أن التشريعات المعاصرة قد أختلافت في تنظيم وسائل تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة، لذا جاء هذا البحث ليدرس الجوانب المتعلّقة بتدخل الشركة القابضة وسيطرتها على الشركات التابعة واستنباط الآثار المترتبة على ذلك وتحليلها ودراستها في إطار التشريع الليبي والتشريعين المصري والجزائري بالإضافة إلى ضرورة معرفة موقف الفقه الإسلامي منها، وسوف يستخدم الباحث لتحقيق هذه الأهداف المنهج الإستقرائي وذلك لتحليل نصوص الشركة القابضة وفقا لما ورد بقانون النشاط التجاري الليبي ومقارنتها بالنصوص الواردة في كل من القانونين المصري ، والجزائري ، ومعرفة موقف الفقه الإسلامي بشأنها.

وحتى يتسنى لنا دراسة هذه الآثار كان لابد من التقسيم على النحو الآتي:

اولاً ـ الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري.

ثانياَ – آثار تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي.

الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري.

تعتبر السيطرة الإدارية على الشركات التابعة هدفا رئيسيًا للشركة القابضة فمن خلالها يمكن السيطرة على كافة الأعمال التنظمية والتنفيذية فتقوم بأعمال التخطيط والتوجيه لكيفية القيام بالاستثمار ورفع الكفاءة الإنتاجية وتعيين من يمثلها داخل مجلس الإدارة بالشركات التابعة " للشركة القابضة الحق في تعيين مندوبين عنها داخل مجلس إدارة كل شركة تابعة ويكون ذلك حسب نسبة مساهمتها في تلك الشركة ويكون المندوب الذي يتم اختياره من قبل الشركة القابضة مسؤولا عن كافة التصرفات التي يمارسها خلال إدارته، وتتم مساءلته في حالة قيامه بارتكاب أي إهمال أو تقصير تجاه تعليمات وقرارات الشركة القابضة".واذا كانت الشركات التابعة تتمتع من الناحية القانونية بشخصية معنوية مستقلة، وبذمة مالية منفصلة، وكذلك لهذه الشركات من الناحية الشكلية، هيئاتها الإدارية المنفصلة " جمعية عمومية، مجلس إدارة " التي تتولى التعبير عن إرادتها والدفاع عن مصالحها، إلا أن الاستقلال القانوني ليس إلا وهما خادعًا، فالسيطرة المركزية الموحدة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات التابعة تفرغ هذا الاستقلال من مضمونه تماما، حيث تهيمن الشركة القابضة هيمنة كاملة على مختلف أوجه نشاط شركاتها التابعة، وذلك عن طريق احتكار سلطة إصدار القرارات المهمة المتعلقة بهذا النشاط (alqade،2004) دون القرارات التنفيذية التي تسند عادة لمجالس إدارة هذه الشركات.

الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي:

بالنظر في الأحكام المتعلقة بالشركة القابضة الواردة في قانون النشاط التجاري الليبي نجد أن المشرع قد نظم من خلال نص المادة 253 من قانون النشاط التجاري الليبي 23 لسنة 2010م، أحكام تدخل الشركة القابضة وتعيين ممثليها في الشركات التابعة فنص على أن: " تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في الشركات التابعة لها بنسبة مساهمتها في رأس المال وإذا كانت الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، اعتبر مجلس إدارة الشركة القابضة جمعية عمومية للشركة التابعة، وإذا كانت الشركة التابعة بدورها شركة قابضة اعتبر مجلس إدارتها جمعية عمومية للشركات التابعة لها.

ومن هنا يمكن القول بأن المشرع الليبي أجاز شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي نظمها القانون الفرنسي في منتصف الثمانينات شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة نظمت في فرنسا بموجب القانون الصادر في 1985/07/11م " المادة 223 -1- 1 تجاري كان ذلك لدواع

اقتصادية تتمثل في حث نحو فردي مع تحديد مسؤوليتهم بمقدار ما يرصدونه للمشروع، هذه الشركة تؤسس منذ الأصل من شخص واحد ويمكن أن تنتج عن أيلولة جميع الحصص في شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شخص واحد. وتشجيع الأفراد والشركات على استثمار أموالهم على ، بالإضافة إلى أن مجلس إدارة الشركة القابضة يتمتع في مواجهة الشركات الوليدة بسلطات قانونية مرنة وبالتالي يستطيع من خلال عدم وجود شركاء وممارسته لدور الجمعية العمومية العادية وغير العادية تعيين مدير أو مديرين في الشركات التابعة (Hamouda،2017).

من خلال الوقوف على الأحكام الواردة في نص المادة سالفة الذكر يمكن حصر الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في النقاط الآتية:

جواز أن تكون الشركة القابضة مديرًا للشركة التابعة.

أعطي المشرع الليبي الحق للشركة القابضة بأن تكون مديرًا للشركة التابعة وبالتالي السيطرة على الشركات التابعة لها من خلال ما تملكه من أسهم في رأس مال الشركات التابعة الذي يمنحها الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة، ولا يوجد ما يمنع الشركة القابضة من ممارسة هذا الحق الذي يعتبر الطريقة المناسبة لإدارة مجموعة الشركات التابعة فالشركة القابضة في نظر المشرع الليبي هى شركة مساهمة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات.ويعتبر المشرع الليبي في القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري قد اعتمد طريقا واحدا، وهو تملك الأكثرية المطلقة من أسهم الشركات التابعة لتمارس نفوذها عليها وتصبح مديرًا لهذه الشركات، في حين نجد أن القانون التجاري لسنة 1954م الملغى قد نص بالمادة 511 على طريقتين للسيطرة فنص على: " تعد الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى عندما يكون في حيازة الشركة المسيطرة عدد من الأسهم يمكنها من الحصول على غالبية الأصوات في الجمعية العمومية العادية، أو عندما تكون الشركة خاضعة لسيطرة شركة أخرى بموجب قيود معينة في عقد خاص "، تملك بموجبه الشركة القابضة سلطة تعيين وعزل الشخص المكلف بإدارة الشركة التابعة.

عضوية الشركة القابضة في مجلس إدارة الشركة التابعة.الشركة القابضة شخص معنوي يعبر عن إرادته عن طريق شخص طبيعي وعليه ولما كانت الشركة القابضة تملك أكثرية أسهم الشركات التابعة الأمر الذي يستوجب عليها تكليف أشخاص طبيعيين لتمثيلها داخل إدارة الشركات التابعة وباعتبار أن الشركة القابضة مالكًا لعدد من أسهم الشركة التابعة فنجدها حريصة على العمل على النهوض بمستوى أداء الشركة التابعة باعتباره عضوًا ومالكًا بها، ونجد أن المشرع الليبي قد ألزم الشركات القابضة بتعيين ممثليها في الشركات التابعة بنسبة مساهمتها في رأس مال تلك الشركات.

عدم جواز عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة.الأصل أن لكل شركة كشخص معنوي حق المشاركة في رأس مال شركة أخرى، إلا أن هذا الأصل لا يجوز تطبيقه في العلاقة التي تحكم الشركة القابضة والشركة التابعة وذلك نظرًا للطبيعة الخاصة للشركة القابضة القائمة على السيطرة، وأيضًا لقيام الشركة التابعة على مفهوم التبعية للشركة القابضة، وبالتالي لا يجوز للشركة التابعة التملك في رأس مال الشركة القابضة نظرًا للطبيعة القانونية التي تربط وتحكم الشركتين، التي قد تنهار وتفرغ من محتواها إذا ما كان جائزًا للشركة التابعة التملك في رأس مال الشركة القابضة (AlChaouch،2014) ، الحكمة من ذلك تكمن في عدم تمكين الشركة التابعة من الاشتراك مع الشركة القابضة في تحديد سياسة الشركة والتخطيط لها لأن ذلك سيؤدي إلى اعتبار كل من الشركتين قابضة للأخرى نظرًا لما تملكه كل شركة من أسهم في الشركة الأخرى .

كان المشرع الليبي صريحا في عدم جواز عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة فنص بالمادة 249 من القانون رقم 23 لسنة 2010م على: ".....ويحظر على الشركة التابعة تملك أسهم في الشركة القابضة " وبالرغم من أن المشرع الليبي لم يبين ويعالج العديد من الفرضيات، منها على سبيل المثال ما إذا كانت شركة تملك أسهمًا في شركة أخرى وأصبحت الثانية نتيجة لوضع قانوني شركة قابضة بالنسبة للشركة الأولى، وبالتالي هل يجوز لها الحق في عضوية الشركة القابضة لما تملكه من أسهم أم تمنع من ذلك، أعتقد أنه من وجهة نظرنا أن إرادة المشرع اتجهت إلى منع عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة لتحقيق هدف قانوني واقتصادي، وبالتالي في حالة كان للشركة التي أصبحت تابعة للشركة القابضة عضوية يجب أن تنتهي، وذلك نظرًا لأنها أصبحت أمام وضع قانوني جديد يحظر عليها ذلك.

ويرى الباحث من خلال دراسة تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة في القانون الليبي أن المشرع قد وفق في تنظيم بعض النصوص ، وجانبه الصواب في تنظيم البعض الاخر .فمن خلال نص المادة 253 من قانون النشاط التجاري التي نصت على: " تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في الشركات التابعة لها بنسبة مساهمتها في رأس المال ".

وبذلك يكون المشرع قد أجاز للشركة القابضة أن تكون مديرًا للشركات التابعة من خلال ما تملكه من أسهم في رأس مال الشركات التابعة، وحيث إن المادة 249 من القانون المذكور قد نصت على أن الشركة القابضة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات وبالتالي فإن أغلبية الأسهم تمنح الحق للشركة القابضة بتعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة.

وهنا وبالرغم من وجود العديد من الوسائل التي يمكن من خلالها قيام الشركة القابضة بالسيطرة على الشركات التابعة إلا أن المشرع قد نص على وسيلة واحدة وهي تملك أكثرية أسهم الشركات التابعة، بالرغم من نص المشرع في القانون الصادر 1954م على أكثر من وسيلة للسيطرة. هنا نرى أنه

كان يجب على المشرع السماح للشركة القابضة باتباع طرق أخرى كإبرام اتفاقيات أو عقود سيطرة مع الشركة التابعة بهدف تحقيق مصالح اقتصادية تخدم الطرفين، ولا يترتب عليها أية أضرار، خاصة أن الحياة الاقتصادية تحتاج إلى قدر كبير من المرونة لتحقيق أهداف التنمية.وكان المشرع موفقا عندما نص صراحة على عدم جواز عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة لخطورة تملكها أسهم الشركة القابضة، وذلك لغرض تحقيق هدف تنظيمي واقتصادي، وبالرغم من عدم معالجته لفرضية ما إذا كانت شركة تملك اسمها في شركة أخرى وأصبحت الثانية نتيجة لتملكها الأكثرية المطلقة شركة قابضة بالنسبة للأولى، ويمكن القول هنا بأن هناك وضعا قانونيا جديدا يحتم على الشركة التي أصبحت تابعة وتملك أسهما في الشركة القابضة بأن تقوم بتسوية وضعها بالتصرف في الأسهم التي تملكها.

الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون المصري.

من خلال نص المادة 21 من قانون قطاع الأعمال العام يتضح بأن المشرع المصرى قد وضع ضوابط مختلفة بين ما إذا كانت الشركة القابضة تملك كامل رأس مال الشركة التابعة، أم أن هناك جهات أخرى تملك جزءا من رأس مال الشركة التابعة لشركات أخرى أو أشخاصا اعتباريين عامة أو خاصة، حيث نصت على: " مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه، وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالي:

أ. رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.

ب. أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوي الخبرة يمثلون الجهات المساهمة في الشركة ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس.

ج. عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوي الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقًا لأحكام القانون المنظمة لذلك.

د. رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود وفي حالة تعدد اللجان النقابية في الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان.

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البندين أ. ب من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية كما يحدد النظام الأساسي للشركة المكافآت السنوية التي يستحقونها بمراعاة نص المادة 34 من هذا القانون ،كما نصت المادة 22 من ذات القانون على: " مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يساهم في رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتباريون من القطاع الخاص، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة بما فيهم رئيس المجلس ويكون ذلك على النحو التالي:

أ. رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.

ب. أعضاء غير متفرغين من ذوي الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة في الشركة.

ج. أعضاء غير متفرغين بنسبة ما يملكه الأشخاص الاعتباريون من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمون في الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات في الجمعية العامة.

د. أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقًا للقانون المنظم لذلك ويكون عددهم مساويا لمجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة طبقًا للبندين ب، ج.

هـ. رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود وفي حالة تعدد اللجان النقابية في الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان.

كذلك وبالإضافة إلى تدخل الشركة القابضة في تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة سواء كانت تملك كامل رأس مالها أو هناك جهات أخرى مساهمة في رأس مال الشركة التابعة نجد أن من الآثار الإدارية لهذا التدخل أيضًا تشكيل الجمعية العمومية للشركة التابعة، وهى كذلك تختلف بين ما إذا كانت الشركة القابضة تملك كامل أسهم الشركة التابعة أم أن هناك مساهمين آخرين، فقد نصت المادة 25 من قانون قطاع الأعمال العام على:" تتكون الجمعية العامة للشركة التي تملك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله أو تشترك في ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله في حالة غيابه رئيسًا.

أ. أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التي تتبعها الشركة.

ب. أعضاء من ذوي الخبرة لا يزيد عددهم عن أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتقاضونه كبدل حضور.

ج. عضوان تختارهم اللجنة النقابية ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود.

في حين بينت المادة 26 من ذات القانون على كيفية تكوين الجمعية العامة للشركة التي يساهم في رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص اعتباريون من القطاع الخاص،ونجد من الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة منح الحق في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أثناء مدة عضويتهم، فطبقًا للمادة 29 من قانون قطاع الأعمال العام " يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية لاجتماع غير عادي للنظر في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم في المجلس وتتخذ الجمعية العامة قرارها بطريق الاقتراع السري ولا يكون قرار العزل صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع كما يجب أن يكون قرار الجمعية العامة مسببًا.

ويرى الباحث من خلال دراسة تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة في القانون المصري أن المشرع قد فرق فيما يتعلق بتشكيل مجلس إدارة الشركة التابعة، والجمعية العامة للشركة التابعة، بين الشركة القابضة التي تملك كامل رأس مال الشركة التابعة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتباريين العامة وبين الشركة القابضة التي تشترك في ملكيتها مع القطاع الخاص.فقد سمح بأن يكون من ضمن مجلس إدارة الشركة التابعة التي يساهم القطاع الخاص في رأس مالها أعضاء غير متفرغين يتم اختيارهم من ممثليهم في الجمعية العامة، وبالرغم من وجود أعضاء داخل مجلس الإدارة لا يتبعون الشركة القابضة إلا أنه يمكن القول بأن سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة موجودة من خلال رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمعية العامة " رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة "، كما أن الأعضاء غير المتفرغين من ذوي الخبرة يعينهم رئيس الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة، وأن القرارات الإستراتيجية للشركة التابعة يتم اتخاذها من قبل الجمعية العامة للشركة.وهنا نجد أن المشرع المصري لم ينظم طرقا أخرى لممارسة الشركة القابضة السيطرة على الشركات التابعة كإبرام الاتفاقيات والعقود التي تسمح بذلك ويمكن تبرير ذلك نظرًا لأن قانون قطاع الأعمال العام المنظم للشركة القابضة جاء لينظم الشركة القابضة والشركة التابعة خلال فترة معينة لغرض خصخصة القطاع العام.وكان المشرع موفقا في اشتراط أن يكون عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بأغلبية ثلثي الأسهم المتمثلة في الاجتماع وأن يكون القرار مسببًا، وذلك لأن المؤسسات الاقتصادية تحتاج إلى الاستقرار الإداري لتحقيق أهدافها.

الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في أعمال الشركات التابعة في القانون الجزائري.

اعتبر المشرع الجزائري أن الشركة التي تملك أكثر من 50% من رأس مال شركة أخرى قابضة وأن الثانية تعد تابعة لها، وبالتالي تتحقق من خلال هذه المساهمة في رأس المال السيطرة على كافة القرارات من خلال الجمعية العمومية للشركة بما في ذلك تعيين مجلس الإدارة ملكية السهم المقصودة هنا هي ملكية أسهم رأس المال وليس أسهم التمتع التي تعطي لصاحبها الحق في الأرباح فقط دون الحق في التصويت

على القرارات كما أنه يجب أن تكون أسهم رأس المال مملوكة للشركة القابضة وليست أسهما تم حيازتها من قبل الشركة القابضة عن طريق الوديعة أو الرهن..فمن خلال تعيين مجلس إدارة الشركة والذي يمكن أن يتم بعدة طرق قانونية فإلى جانب أحقية من يملك أغلبية رأس المال في الشركة التي تخوله أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية من تعيين مجلس الإدارة.نجد أنه من الممكن أيضًا أن تتحقق السيطرة الفعلية للشركة القابضة على الشركة التابعة في حال توقيع الشركة القابضة لاتفاق مع بعض المستثمرين يمكنها من الحصول على أكثر من نصف عدد الأسهم التي تخولها حق التصويت، بالإضافة إلى حق تعيين وفصل أعضاء مجلس الادراة، كما أنه من الممكن تحقيق السيطرة الفعلية من خلال وضع الخطط المالية والتشغيلية للمشروع، وتتم السيطرة أيضًا إذا تم توزيع أغلبية أسهم الشركة على عدد كبير من المساهمين الذين لا يحرصون على حضور اجتماعات الجمعية العامة، بالإضافة إلى أنه من الممكن للشركة القابضة تعيين مجلس الإدارة من خلال وجود نص في النظام الأساسي للشركة التابعة يمنحها الحق في ذلك.ومن الممكن للشركة القابضة من خلال تملكها لمجموعة من الأسهم الممتازة التي تمنحها أكثر من صوت واحد بالنسبة للسهم أن تحصل على أغلبية الأصوات داخل الجمعية العامة للشركة التابعة دون أن تملك أغلبية رأس مال الشركة، والمشرع كان واضحًا في إجازة ذلك من خلال نص المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري حيث نصت على: " يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، وتتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة".

وقد بين المشرع على سبيل الحصر متى يمكن لشركة ما مراقبة شركة أخرى حيث نصت المادة 731 معدلة من القانون التجاري الجزائري على الآتي: " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم كما يلي:

أ. عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءًا من رأس مال لها يخولها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.

ب. عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءًا يتعدي 40% من حقوق التصويت ولا يجوز لأي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يمتلك جزءًا أكثر من جزئها، تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقًا للفقرات السابقة قصد تطبيق هذا القسم الشركة القابضة.كما أن المشرع نص على عدم جواز امتلاك شركة أكثر من 50% من رأس مال شركة مساهمة تقوم بمراقبتها.ولما كان للشركة القابضة التمتع بحق الرقابة من خلال سيطرتها على مجلس

إدارة الشركة التابعة وبالتالي بإمكانها توجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم ويتماشى مع الخطة الاقتصادية التي يتم وضعها، كما أن من الآثار الإدارية المترتبة على تدخل الشركة القابضة في الشركة التابعة بالإضافة إلى إمكانية تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة لها حق عزل أعضاء مجلس الإدارة، ويترتب كذلك على هذا التدخل حرمان الشركة التابعة من تملك أغلبية أسهم الشركة القابضة.

ويرى الباحث بأنه يمكن للشركة القابضة في القانون الجزائري التدخل في إدارة الشركة التابعة بعدة وسائل تمكنها من السيطرة على مجلس إدارة الشركة التابعة فإلى جانب السيطرة عن طريق تملك نسبة أكثر من 50% من أسهم الشركة التابعة والتي تمكنها من الهيمنة عليها، يمكن السيطرة عن طريق تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة بتملك أسهم ممتازة تمنحها أغلبية حقوق التصويت، أو من خلال وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة ويكون ذلك عندما تكون الشركة القابضة هي من قام بتأسيس الشركة التابعة أو إبرام اتفاق مع الشركاء بمنح الشركة القابضة الحق في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، كما أنه من الممكن أن تسيطر الشركة القابضة على شركة أخرى بطريقة غير مباشرة عن طريق سيطرة إحدى شركاتها التابعة على هذه الشركة بحيث تكون قابضة بالنسبة لها.وكان المشرع الجزائري موفقا في اعتماده عدة وسائل لممارسة الشركة القابضة السيطرة على إدارة الشركة التابعة وتحقيق أهدافها الاقتصادية، إلا أن طريقة السيطرة عن طريق تملك الأسهم الممتازة من شأنها أن تتسبب في تمكن أقلية من السيطرة على الأغلبية وتخل بمبدأ المساواة بين الأسهم، إذا لم يكن إقرارها لتحقيق أهداف اقتصادية تتمثل في تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية.

وقد تبين للباحث من خلال دراسة الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة في القانون الليبي والقانونين المصري والجزائري بأن هناك اختلافا بين التشريعات فيما يتعلق بوسائل السيطرة الإدارية وبالتالي اختلاف الآثار الإدارية المترتبة على تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة وفق كل تشريع.

يمكن القول بأن الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة بصفة عامة تتمثل فيما تتخذه الإدارة المركزية للشركة القابضة من قرارات إستراتيجية تلزم بها الشركات التابعة ، وتبرز السيطرة الإدارية في نواحي متعددة تتمحور في الآتي:

- ❖ تحديد السياسة الاستثمارية وذلك من خلال الخطة التي تقوم الشركة القابضة بإعدادها وإلزام الشركات التابعة بتنفيذها والتقيد بها، فلا يمكن للشركات التابعة القيام بتنفيذ أي مشاريع استثمارية دون موافقة الشركة القابضة عليها.

- ❖ تحديد آلية تمويل الشركات التابعة فالشركة القابضة هي من تقرر الكيفية التي يتم بها التمويل سواء من خلال إحدى الشركات التابعة لها أو الاقتراض من أي جهة أخرى، أو أن تقوم الشركات التابعة بتمويل نفسها بشكل ذاتي.
- ❖ وضع الخطط الإنتاجية لكل شركة من الشركات التابعة موضحًا حجم الإنتاج الذي يتوجب على كل شركة توفيره والسعر الذي يباع به هذا المنتج.
- ❖ إصدار التعليمات للشركات التابعة حيال أسواق التصدير، وتوزيعها وذلك لمنع التنافس بين الشركات التابعة.
- ❖ تتولى إدارة الشركة القابضة عادة تعيين كبار المديرين الفنيين في الشركات التابعة.
- ❖ ومن خلال ما سبق ذكره يتضح بأن الشركات التابعة ليس لها وجود مستقل خارج إطار الشركة القابضة، وليس لهيئاتها الإدارية إرادة مستقلة عن إرادة الهيئات الإدارية للشركة القابضة (2004، alqade).

آثار تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي

إن الشركة القابضة في الأصل شركة مساهمة، فهي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، ويتحقق فيها معنى العقد من إيجاب وقبول، وشركات الأموال الواردة في الفقه الإسلامي هي شركات عقود وشركات المساهمة التي يتحقق فيها معنى العقدية من إيجاب وقبول تتفق مع شركات الأموال الواردة في الفقه الإسلامي، إذا إن الدعوة إلى تأسيس الشركة يعتبر إيجابًا واستجابة الآخرين إلى تأسيسها يعتبر قبولًا، ودعوة المؤسسين إلى الإثبات في الشركة يعتبر إيجابًا وإقبال المكتتبين على المساهمة في الشركة يعتبر قبولًا(Arbab،2012).والفقهاء على جواز أن يساهم الشريك أو المتصرف بإدارة الشركة في شركة أخرى بإذن باقي الشركاء فإن كان العقد ينص على جواز ذلك له؛ كان إذنًا عامًا له بالمشاركة، والنصوص في ذلك كثيرة، منها ما جاء في بداية المجتهد " ولا يجوز للشريك المفاوض أن يفاوض غيره إلا بإذن شريكه ويتنزل كل واحد منهما منزلة صاحبه فيما له وفيما عليه من مال التجارة (alkhiat،1994).

كما أن الشركة القابضة والشركات التابعة تتفق مع الشركات الواردة في الفقه الإسلامي في عدة جوانب:

1. أن اختلاط رأس مالها ورأس مال الشركات التابعة يؤدي إلى اختلاط الأموال ويتحقق بذلك عنصر الشراكة.
2. أن كلا من الشركة القابضة والشركات الواردة في الفقه تهدف إلى الربح وتنمية المال.

3. يمكن القول بأنه عند شراء الشركة القابضة لأسهم الشركات التابعة بالتراضي يتحقق بذالك الإيجاب والقبول.
4. تعتبر مسؤولية كل من الشركة القابضة وشركة العنان في الفقه الإسلامي محدودة بقدر حصتها، وتختلف عن شركة المفاوضات التي تتجاوز فيها مسؤولية الشركاء لتصل إلى أموالهم الخاصة.
5. أن كلا من الشركة القابضة وشركة العنان في الفقه الإسلامي تنعقد بالوكالة، إذ إن شركة العنان مقيدة بإذن الشريك والشركة التابعة مقيدة بتوجيهات وتعليمات الشركة القابضة.
6. يمكن لكل من الشركة القابضة وبعض الشركات الواردة في الفقه الإسلامي " شركة المضاربة " تقديم رؤوس أموال من غير النقدين " الأدوات، التكنولوجيا، الخبرات الفنية ".

أما فيما يتعلق بتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة وقيامها بتملك براءة الاختراع والعلامات التجارية باعتبارها من الموضوعات المستجدة والمستحدثة فقد تمت دراستها من قبل مجمع الفقه الإسلامي حيث أصدر قراره في دورة المؤتمر الخامس بالكويت 10-15 ديسمبر 1988م حيث قرر:

1. الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلايجوز الاعتداء عليها.
2. يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى التدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.
3. حقوق التأليف والاختراع مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها. وعليه فإن قيام الشركة القابضة بتأجير أو شراء الحقوق المعنوية جائز وفقًا للضوابط المذكورة أعلاه.

ويمكن القول بأن تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة جائز من الناحية الفقهية إذا توافر رضا المساهمين على طبيعة عمل الشركة ونشاطها، بحيث إن موافقتهم على القيام بتأسيسها أو الاشتراك فيها بشراء أسهمها كان وفقًا للنظام الأساسي والقوانين التي تحكم عملها والتي تسمح للشركة القابضة بالتدخل في إدارة الشركة التابعة بتعيين مجلس إدارتها والتدخل في أعمالها وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم " المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا، رواه الترمذي وقال حسن صحيح " والإخلال بهذا الشرط لا يجوز وأي تقصير في الوفاء به يعتبر إثمًا " الفتوى رقم 18085" (2002، markaz alfatawi).

وقوله سبحانه وتعالى " إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (alquran alkarim)، والرضا في علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة وقيام الشركة القابضة بالتدخل في إدارة الشركة التابعة موجود، إما من خلال إجازة التنظيم القانوني لأحكام الشركة القابضة وشركاتها التابعة لذلك، أو من خلال النص على ذلك بعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو من خلال العقود والاتفاقيات التي تبرمها الشركة القابضة مع الشركة التابعة والتي تسمح لها بالتدخل في إدارتها.

الخاتمة

تناول الباحث خلال هذا البحث موضوع الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة وذلك في ضوء أحكام القانون التجاري الليبي والقانونين المصري والجزائري باعتبارهم المستهدفين بالدراسة، كما تم خلال هذا البحث الوقوف على آثار تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي، وذلك لمعرفة حكم هذا التدخل والوقوف عليها، ويمكن من خلال ما تم البحث فيه تحديد عدد من النتائج والآثار تتلخص في الآتي:

- اقتصر المشرع الليبي على وسيلة واحدة لقيام الشركة القابضة بالسيطرة الإدارية على الشركات التابعة وهي تملك أكثرية أسهم رأس المال بالرغم من وجود العديد من الوسائل الأخرى كإبرام الاتفاقيات وعقود السيطرة التي من شأنها تحقيق أهداف اقتصادية.
- يترتب على تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة عدم جواز عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة بحظر تملك أسهم الشركة القابضة، كما أن من الآثار الإدارية لتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة هو تمتع الشركة القابضة بحق تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة.
- فرق المشرع المصري بين الشركة التابعة المملوكة بالكامل لأشخاص اعتباريين عامة وبين الشركة التابعة التي تشترك في ملكيتها مع القطاع الخاص، بحيث يكون من ضمن مجلس إدارة الشركة التابعة أعضاء غير متفرغين يمثلون القطاع الخاص، ولا يحول تمثيل القطاع الخاص من تحقيق الشركة القابضة للسيطرة.
- يترتب على السيطرة الإدارية للشركة القابضة على إدارة الشركة التابعة حرمان الشركة التابعة من اتخاذ أي قرارات إستراتيجية أو إبرام أي اتفاقيات أو تعاقدات تخرج عن أهداف ومصالح الشركة القابضة كما أن هذه السيطرة تمنح للشركة القابضة الحق في عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة إذا توفرت الشروط المنصوص عليها.

- على غرار المشرع الليبي والمصري اعطي المشرع الجزائري للشركة القابضة الحق في التدخل في إدارة الشركات التابعة بعدة وسائل ولم يقتصر على وسيلة السيطرة عن طريق تملك أغلبية الأسهم، وهذا يعطي الطرفين مرونة أكثر وتحقيق أهداف اقتصادية أفضل.
- يترتب على السيطرة الإدارية التي تقوم بها الشركة القابضة على الشركة التابعة بالوسائل المختلفة توجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم مع مشروع الشركة القابضة وأهدافها، بالإضافة إلى الحق في تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة وعزله، وحرمان الشركة التابعة من القيام بتسيير الشركة ورسم استراتجيتها منفردة ،كما يترتب على ذلك عدم جواز تملك الشركة التابعة أغلبية أسهم الشركة القابضة.
- أن تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة جائزًا من الناحية الفقهية استنادًا على العديد من الأدلة التي تشترط رضا المساهمين على ذلك والذي يمكن استنتاجه من خلال القوانين المنظمة للشركة القابضة، والنظام الأساسي للشركة الذي يسمح بهذا التدخل.

التوصيات

نأمل من المشرع الليبي والمصري العمل على معالجة النصوص المتعلقة بوسائل السيطرة ومنح الحق للشركة القابضة باللجو إلى أى وسيلة منهم لتحقيق سيطرتها على الشركة التابعة ، لما في ذلك من تحقيق لاهداف اقتصادية وتحقيق التنمية التي قصدها المشرع من خلال تنظيمة لعمل هذا النوع من الشركات . نناشد المشرع الجزائري بضرورة وضع تنظيم قانوني موحد لعمل الشركة القابضة لما في ذلك من تحقيق للاستقرار القانوني والاقتصادى ، وتشجيع للاستثمار .

REFERENCES

Al-qade, Anas Salah. (2004).Al- nedam Al- qanone le sharekah Al-qabedah .Gameat Aden Al yamen.

Al-Chaouch, Abd-Al-baree Melod. (2014).Al- tandem Al-qanone Le Al-shrekah Al- qabedah Fi Al-qanonain Al-lebe WA Al-masre. Jameat Cairo, Egypt.

Hamouda, Faraj Sulaiman. (2017).Al-shrekat Al-tejareah Fi Al-qanon Al-lebe. Dar al-Kitab Al-watania, Libya.

Qanon Al-nshat Al-tejare Al-lebe Raqm 23 Le sanet (2010).

Qanon Qetah Al-ahamal Al-am Al-masre Raqm 203 Le sanet (1991).

Al- amer Raqm 59-75 Al-sader Betareh 26-09-1975 Beshen Al-qanon Al-tejare Al-jazeree Al- moadel.

http://www.islamweb.net/fatwa/index.php

Al- Khayat, Abdul Aziz. (1994). Al-shrekat Fi alshryet al'iislamia. Muasasat alrisalat- Beirut- Lebanon.

Arbab -Youssef Zakaria. (2012). 'Ahkam alsharikat alqabidat fi alfiqa al'iislamii w alqanun . Dirasat mqarnt bialtatbiq alaa sharikat muasasat danfwdyw alqabidat, risalat dukturati- jamieatan 'am darman al'iislamia.

Shaheen- Mohamed Shawky. (1987). alsharikat almushtarakat tabieatiha wa'ahkamuha fi alqanun almisrii walmuqarini-risalat duktura- jamieat Cairo.

Disclaimer

Opinions expressed in this article are the opinions of the author(s). Journal of Fatwa Management and Research shall not be responsible or answerable for any loss, damage or liability etc. caused in relation to/arising out of the use of the content.